



قرار وزاري رقم ( ١٧٧٦ ) وتاريخ ١٨ / ٥ / ١٤٣٥ هـ

إن وزير المالية .

بناءً على ما له من صلاحيات بموجب المادة التاسعة والسبعين من نظام ضريبة الدخل

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥ هـ.

وبناءً على ما عرضه سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل بخطابه رقم

١٤٣٥/١/٩١ وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢ هـ من أن التطبيق العملي للأحكام الواردة بنظام ضريبة الدخل

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ١٥٣٥ وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥ هـ أظهر أن بعض مواد اللائحة تحتاج إلى تعديل إما

لتوضيح المقصود منها أو لإزالة اللبس عنها.

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

لذلك يقرر ما يلي :

أولاً : تعديل بعض فقرات المواد ذوات الأرقام ( ٥ ، ١٠ ، ١٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٣ ) من اللائحة


التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٥٣٥ وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥ هـ

لتصبح على النحو التالي :

أ - يضاف إلى نهاية الفقرة (١) من المادة الخامسة من اللائحة النص التالي : (ويستثنى

من ذلك عوائد القروض الناتجة عن الودائع بين البنوك " Interbank " إذا

بقيت الودائع لدى البنك المقرض المقيم مدة أقصاها تسعون يوماً شريطة أن



الرقم

التاريخ

المرفقات

الموضوع


يقدم بها بياناً سنوياً معتمداً من مؤسسة النقد العربي السعودي يوضح أسماء البنوك المقرضة وعناوينها ومدة القرض ومقدار عوائد القرض المدفوعة).

ب- يضاف إلى نهاية الفقرة (١٠/ب) من المادة العاشرة من اللائحة النص التالي :  
( باستثناء عوائد القروض المدفوعة من فروع البنوك الأجنبية العاملة بالمملكة لمراكزها الرئيسية بالخارج ) .

ج- يضاف إلى نهاية الفقرة (١١) من المادة العاشرة من اللائحة النص التالي :  
( وتصدر المصلحة القواعد الخاصة بتحديد الأسعار العادلة للتعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة بما يتفق مع المعايير المتعارف عليها دولياً ) .

د- يضاف إلى نهاية الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من اللائحة النص التالي :  
(ويحدد الوعاء الضريبي لفروع الخطوط الجوية ولشركات النقل البري والبحري الأجنبية العاملة في المملكة بنسبة ٥% من إجمالي الدخل المتحقق في المملكة والذي يقصد به إجمالي الإيرادات المتحققة من مبيعات تذاكر الركاب وعفش الركاب الزائد والشحن والبريد وأي دخل آخر ينتج عن الرحلات الناشئة في المملكة والمنتية بمحطة الوصول النهائية المتفق عليها بين العميل وشركة النقل حتى لو توقفت الرحلة في محطة وسيطة بغض النظر عن مكان بيع أو إصدار مستندات الرحلة ) .

هـ- يعدل نص الفقرة (٢) من المادة السادسة عشرة من اللائحة لتصبح على النحو الآتي : ( الأنشطة الصغيرة ذات الدخل المحدودة التي لا يتطابق نشاطها مسك حسابات أو سجلات ، يجوز للمصلحة محاسبتها بالأسلوب التقديري وفقاً لما هو محدد في الفقرة ٤ من هذه المادة).



الرقم  
التاريخ  
المرقات  
الموضوع


و- يعدل نص الفقرة (٧/هـ) من المادة السادسة عشرة من اللائحة ليصبح على النحو الآتي :

(على الشريك البائع إشعار المصلحة بالبيع وسداد الضرائب المستحقة على الأرباح الرأسمالية الناجمة خلال ستين يوماً من تاريخ البيع ، ويعد المشتري مسؤولاً بالتضامن مع الشريك البائع في سداد أي مستحقات للمصلحة نتيجة لذلك ) .

ز- يعدل نص الفقرتين (١ و ٢) من المادة الثامنة والخمسون من اللائحة ليصبح على النحو الآتي :

(١- مع مراعاة ما ورد في المادة الحادية والستون من النظام فإنه يجب على أي شخص ، طبيعي أو اعتباري ، سواء كان مكلفاً أو غير مكلف ، بما في ذلك المؤسسات والهيئات العامة والجهات الحكومية ، تزويد المصلحة بالمعلومات التي تطلبها والمتعلقة بتطبيق أحكام النظام الضريبي بما في ذلك أحكام الاتفاقيات الضريبية التي تكون المملكة طرفاً فيها ، كما يتعين تزويد المصلحة بالمعلومات الأساسية عن عقود المقاولات والخدمات ... إلى آخر الفقرة .

٢- للمصلحة الاستعانة بالأجهزة التنفيذية المختصة وذلك لإلزام الشخص الطبيعي أو الاعتباري على تقديم المعلومات المطلوبة ، ويكون مسؤولاً بالتضامن مع المكلف عن الضريبة المتوجبة عليه أو أي غرامات تترتب على ذلك كل من يخل بالتزام الوارد بالفقرة أعلاه ) .



الرقم

التاريخ

المرفقات

الموضوع

ح- يعدل نص الفقرة (٥) من المادة التاسعة والخمسون من اللائحة ليصبح على النحو الآتي: (إذا لم يتعاون المكلف الخاضع للفحص في تأمين المعلومات المطلوبة، تقوم المصلحة بالتنسيق مع الأجهزة التنفيذية المختصة لإجباره على التعاون معها وتقديم المستندات المطلوبة، كما يجوز للمصلحة التحفظ على تلك المستندات إذا كان هناك سبب يجعلها تعتقد أن المكلف قد يحاول إخفاءها أو إتلافها أو التلاعب بها).

ط- تعدل الحاتين الثانية والثالثة من الجدول المدرج ضمن نص الفقرة (١) من المادة الثالثة والستين من اللائحة ليصبح نهما على النحو الآتي:

١٥%	أتاوة أو ربح، دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات إتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة.
٥%	خدمات فنية أو استشارية أو خدمات إتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة، إيجار، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين.

ثانياً: يبلغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه، ويطبق من تاريخه، بما في ذلك الحالات المعترض عليها والتي لم يصبح الربط فيها نهائياً.

والله الموفق،،،

إبراهيم بن عبد العزيز العساف

